

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٠٩ لسنة ٢٠١٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية ؛

قرر:

مادة ١ - تُحرم السيدة/ رائدة محمد نجيب حسنى الصدر - الفلسطينية الجنسية - من اكتساب جنسية زوجها المصرية بالتطبيق لنص المادة السابعة من القانون الصادر برقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ، وذلك لدواع أمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٤/٤/٢٠١٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى